

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنظام إصدار الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة
في إقاضي مصر وسوريا ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ للجمهورية العربية المتحدة "جريدة رسمية" تنشر بها القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه وزراء .

كما تصدر ملاحق خاصة بكل إقليم تلحق بالأعداد الأصلية تنشر بها القرارات الصادرة من السلطات الإقليمية والإعلانات الحكومية والقضائية الخاصة بالإقليم وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٢ - تصدر "جريدة الرسمية" يوم الخميس من كل أسبوع .

مادة ٣ - يجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية أو ملاحق من الجريدة الرسمية في غير المواعيد المقررة .

مادة ٤ - تلغى القوانين والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القرار في إقاضي مصر وسوريا .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بقصر الضيافة بدمشق في ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٧ (١٢ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

طبعت بالطبيعة الأميرية بالإنجليز المصري

عبد المنعم إبراهيم

مدير المطبعة الأميرية والبرائد الرسمية